له لكنها الاتصح لان معناه مافوق النصف ولا نصف لغير المتناهي ففيه اعتراض على الشرح
بوجه المتن باخر واجيب عن الاول تارة بان المراد بالنسبة النسبة العددية المقتضية لتناهي
المنسوب اليه وتارة بان اللام للعهد والمعهود اكثر المسميات او عوض عن المضاف اليه وتارة بان
المقصود المبالغة كما يقال فلان لا نسبة له الى فلان وعن الثاني بان المراد بالاكثر المضاف الى
ما لا يتناهى الزائد على بعض متناه على النصف قال المحقق الجواب ان المسميات بالالفاظ هي المعاني
المختلفة والمتضادة ولا نسلم انها غير متناهية الخ اقول حاصله ان الملازمة ممنوعة قوله
لان المسميات غير متناهية قلنا ان اردت بها المعاني المختلفة والمتضادة فلا نسلم انها غير متناهية
وان اردت بها المتماثلة او المجموع سلمنا انها غير متناهية لكنها غير ليست بمسميات قال
المحقق سلمناه لكن لا نسلم لزوم الخلو قولك الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية قلنا نعم ولكن
لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه واسنده المنع باسماء العدد اقول اعلم ان المحقق قال
في الاسئلة لا لا دضم بعضها الى بعض مراتب متناهية ولم يتعرض له في الجواب. والمحشون لم
يزيلوا الاشتباه ولم يرفعوا الحجاب. فاقول وبالله التوفيق ان اراد المستدل بالالفاظ
في قوله والالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية الخ الالفاظ المفردة كما هو الظاهر
فتقرير الجواب انا سلمناه لكن لا نسلم لزوم الخلو لولا الاشتراك قولك الالفاظ مركبة من الحروف
المتناهية قلنا نعم الالفاظ المفردة مركبة من الحروف المتناهية لكن ضم بعضها الى بعض مراتب
غير متناهية فان المركب من المتناهي ليس متناه مطلقا بل يجوز ان يكون مراتب ضم المتناهي
الى المتناهي كالحروف ههنا غير متناهية كما في اسماء العدد فانها غير متناهية مع تركبها من اثني
عشر اسما وهي من واحد الى عشرة والمائة والالف فلا يلزم الاشتراك وحاصله منع
قوله مرات متناهية ويوافقه تقرير الفاضل الشريف وان اريد بها ما يتناول المفردات
والمركبات فتقرير الجواب انا سلمناه لزوم الخلو لولا الاشتراك قولك الالفاظ مركبة
من الحروف المتناهية قلنا نعم المفردات متناهية ولكن لا يجب ان يعبر عن كل معنى بمفرد
بل يجوز ان يعبر عن بعضها بضم المفردات بعضها الى بعض بالاضافة او العطف او نحوهما
كما في اسماء العدد وحاصله تسليم قوله مرات متناهية المستلزم لتناهي المفردات ومنع لزوم

لكن لا نسلم صح

تناهي الالفاظ المطلقة المستلزمة لوقوع الاشتراك ويوافقه تقرير الفاضل الابهري
وهذا ملايم للتنظير باسماء العدد. والاول لكون البحث في المشترك المعدود من المفرد
قال المحقق فهو واجب في القديم ممكن في الحادث فلا يكون امر واحد فيهما والامكان الواحد
بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا وهو محال وقال المحرر قوله فهو واجب في القديم اي لا يجوز زواله
نظرا الى الذات اذ لا يقتضي الوجود فقوله والامكان الواحد بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا ليس
على ما ينبغي بل اللازم كون الواحد بالحقيقة واجبا لذات ممكنا لذات اخرى واجاب عنه الفاضل
الابهري بان المراد واجب الثبوت للذات التي صدق عليها الموجود ممكن الثبوت لها يعني
ان الواحد بالحقيقة ليس ممكنا لذات اخرى بل للذات الاولى لان معنى الموجود ذات له الوجود
وقال الفاضل الشريف وان كان المسمى صفة فهو واجب في القديم ممكن في الحادث وانه محال
لان الوجوب بالذات والامكان من لوازم الماهيات وهما متنافيان وتنافي اللوازم
ملزوم لتنافي الملزومات فيلزم منافاة الشيء لنفسه والجواب ان اريد بوجوب الصفة في القديم
ان تلك الصفة واجبة بذاتها فهو ممنوع كيف والوجوب الذاتي ينافي الصفة لاحتياجها الى الموصوف
وان اريد ان تلك الصفة واجبة لذات القديم سبحانه بمعنى ان ذاته يقتضيها اقتضاء تاما فهو
صحيح وعلى هذا فامكانها في الحادث بمعنى ان ذاته لا يقتضيها كذلك ولا استحالة في كون الصفة
الممكنة في نفسها الواحدة بالحقيقة ثابتة لذاتين يقتضيها احدهما دون الاخرى اقول في
تقرير كل من بيان الاستحالة كون المسمى صفة والجواب عنه بحث اما في الاول فلانه ساكت عما
يجب التعرض لحله وهو لزوم كون الواحد بالحقيقة واجبا لذاته وممكنا ومتعرض لبيان واضح عار
وجه وهو قوله ومحال اما انه واضح فلظهور افتقار اتصاف امر واحد بصفتين متضادتين
واما انه لا وجه له فلانه مبني على ان يكون المراد بقوله واجبا لذاته واجبا بالذات وبنفسه لانه
المعدود من لوازم الماهيات والمنافي للوصفية وقد عرفت انه ليس بمراد واما في الثاني فلانه بعد
ما بني الكلام السابق على ارادة الوجوب الذاتي كيف يصح في الجواب ان يردد بين ارادة الوجوب بهذا المعنى
وبين ارادته بمعنى اخر فالصواب في الاول ان يقال وان كان المسمى صفة فهو واجب في القديم
ممكن في الحادث فلا يكون امر واحد فيهما والامكان الواحد بالحقيقة واجب الثبوت لذات صدق

لكونه مقتضى الذات ممكن في الحادث
اي يجوز زواله صح

Copyright © King Saud University